وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في
الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لابد من خروج المني فكذلك في احتلام المراة الا ان
الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج انتهى
وقال محمد عليها الغسل احتياطا قال في التجنيس لان ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل وانما
ينزل من صدرها وبه يفتي بعض المشايخ كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغيناني
صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام
التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج انها لم تره خرج
فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من رات في حديث ام سليم رؤية العلم لا رؤية البصر
فانها لو رات الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت
حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية
علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل في المسئلة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت
ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المني فان ظاهر الرواية انها لا يجب عليها
الغسل وبه اخذ الحلواني وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية
بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان
المراد برات رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المص عن محمد انها يجب
عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس بقوي اذ لا اثر في نزولها
من صدرها غير دافق في وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني
من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه
عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير وكذلك
المراة اذا انفصل منيها عن صدرها فما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل
على ان في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها من صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما
يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت
الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد لامن
حيث ان ماءها اذا لم ينزل دفقا بل سيلانا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج في صبب
او عدم العود ان كان في صبب فليتامل ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي ح وم خلافا لابي س وقد قدمناه
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في التاتار وان وجد مذيا فلا غسل عليه
بالاتفاق وكذا المغمى عليه والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان المني
والمذي لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المني في النوم وهو الاحتلام تذكر او لا لان النوم

مظنة

مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغماء وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على
الفراش والحال ان كل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل واحد منهما وقال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل لان منيه يندفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع
في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت الانزال منكبا او راس الذكر منكسا فيقع
منيه في بقعة واحدة وان يمتد مني المراة بسبب مرور عضو ونحوه عليه في التقلب وقال
بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان اصفر رقيقا فمن المراة ويقال عليه ان ذلك يختلف
باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الاول وان كان الحديث قد صرح بالفرق
المذكور بينهما وهو قوله عليه الصلوة والسلام في حديث ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المرءة رقيق اصفر متفق عليه فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض فروع قالت معي
جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها ولا يخفى انه
مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل لانه كالاحتلام جومعت فيما دون الفرج
ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال وتظهر فائدته في اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت
بسبب اخر كذا قالوا ولا شك انه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الى رحمها
وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التاتارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط
الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل منيها عن مكانه
ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح انتهى
اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل لانه بمنزلة حمل حملت به
فخرج احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل
صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبي ابن عشر جامع امراته البالغة
عليها الغسل لوجود توارث الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة
صغيرة تشتهى فالجواب على العكس ذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف والاولى ان يجب في القبل اذا قصد الاستمتاع
لغلبة الشهوة لان الشهوة فيمن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال دون
الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بالفرج
منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى
في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل

Copyright © King Saud University